

قانون السياسة

الصادر في ربيع الثاني سنة ١٢٥٣هـ (يوليو سنة ١٨٣٧م)^(١)

المقدمة

من البداهة بمكان ان يكون اضطلاع كل كبير وصغير من عبيد الجناح الخديوى المستخدمين فى المصالح الأميرية بمسئولية الأعمال العامة التى يتولاها موجبا للكثير من الفوائد وان يكون الزامه تبعه الخير والشر فى هذه الأعمال داعيا إلى انقاذها من التعطيل والاهمال، وانما يستقيم هذا بأن يعمد إلى كل شأن من الشئون فتوضع له لائحة خاصة به ثم ينظر إلى ولاية المصالح فتعالج امورهم على مقتضى هذه اللوائح، فمن سلك منهم — بسوق الطبيعة البشرية مسلكا مخالفا لمضمون هذه اللوائح اوخذ مؤاخذه تكون له تربية ولغيره عظة وعبرة. وبذلك يتضح ان ليس ثمة سبيل إلى قضاء المصالح وترويجها مالم تعزز اللوائح المذكورة بنظام للعقوبات يسن هو الآخر فيتألف منه ومن اللوائح باجمعها قانون عام، ومتى ظهر هذا القانون العام كان من الواجب إحداث هيئة ثورة خاصة مهمتها القيام بتنفيذ حكمه، وعلى هذا الاساس حررت المواد المسطورة فيما يلى :

تختص كل مملكة من ممالك أوروبا المختلفة بقوانين تلائم طبيعة اهلها وأخلاقهم ودرجة تربيتهم وتدار بموجبها امورهم الحكومية فى المحور اللائق بها ، الا انه لما كان معلوما ان قانون المملكة الواحدة لا يوافق المملكة الأخرى ، كان بالطبع من المستحيل ان يؤخذ أى قانون من قوانين تلك الممالك فيوضع بنصه وفصه موضع الاجراء فى هذه البلاد ، على ان الحكومات ، وان انقسمت من حيث أنواعها إلى جمهورية ومشروطة ومستبدة ، فانها غير منقسمة ولا مختلفة من حيث اصولها الاساسية التى هى واحدة بعينها فيها جميعا ، فهذه الاصول المتحدة هى التى تكون مراعاتها فى هذه البلاد موجبة لحسن سير الأعمال ، ميسرة لقضاء المصالح واجتناء الكثير من الفوائد .

^(١) عشر على اصل هذا القانون ضمن وثائق السراى الملكية مطبوعا باللغة التركية مطبوعه بولاق وقد ترجمه إلى العربية قسم المحفوظات التاريخية .

غير انه عندما يراد تبديل اصول الحكم فى مملكة من الممالك ، ينبغى أول الأمر ان تفحص محاذير الاصول الجارية ثم ينظر فى استنباط الوسائل التى من شأنها ازالة هذه المحاذير مع اظهار مافى هذه الوسائل من ضرر ونفع والموازنة بينهما حتى اذا استقر رأى على رجحان منافعها ، لم يكن بد من اختيارها واتخاذ التدابير التى تقتضيها .

والآن هاهى المحاذير البادية للعيان :

(أولا) معلوم ان حسن تصريف الشئون المصلحية لا يكون ظاهرا رائعا على يد الهيئات والجماعات ، وان الامور المهمة فى الممالك التى رسخت اقدامها فى النظام هى دون غيرها التى يتطلب البت فيها اجتماع ذوى المعرفة والوقوف . وهذا وان يكن هو الذى اوجب على الحكومة المصرية ان تؤلف هى الأخرى مجالسها المختلفة فإن هذه المجالس لم تقصر مسعاها على الامور المهمة تبحثها وتتداول الآراء فيها ، وانما تعدت ذلك فتباحث أيضا فيما لا تجب فيه مباحثة ولا مشاوره من معاد الشئون ومقنن المطلوبات ، وهو ما عرقل الأعمال النافعة بقيود التأخير واغلال التعويق، فيما ينبغى أن يكون كل كبير وصغير من عبيد الجناح الخديوى الموظفين هو المسئول عن الخير والشر فى الموكل اليه من الشئون اذا به يتراخى باتكائه على المجالس فى انجاز عمله وينسل من تحت عبء التبعة بدعوى انه عرض كل شىء فى حينه على المجلس، وانه ماكاد يتلقى القرار الصادر حتى صدع به وعمل بمقتضاه ، هذا فضلا عما هو واقع من أن كثرة الشئون التافهة التى ترد إلى المجالس على الوجه السابق شرحه ، لاتدع للاعضاء وقتا كافيا لإمعان النظر فى الامور الخطيرة بالقدر الذى هى جديرة به فتراهم خشية تراكم الأعمال يبرمون الأمر على أول وجه يتراءى لهم منه فإن اسفر قرارهم عن ضرر فليس بعيدا ان يظهروا الأمر على غير صورته تفاديا للمؤاخذة ما داموا هم الذين ترجع اليهم الدعوى لنظرها فى المرة الثانية ، ولا أن يستر كل واحد منهم اخطاء صاحبه لان فى بعض المجالس يكون ولاية المصالح داخلين فى المجلس هذا ومما لا يحتاج إلى برهان ان ما تقدم شرحه من الشئون المعتادة والمقننة قد ادى إلى امتلاء المجالس المذكورة بطائفة من الكتبة والمقيدى والمبيضين والمترجمين وملخصى القرارات والكشاف والمعاونين ، والى إعطاء كل اولئك مرتبات شهرية ضخمة بلا لزوم .

(ثانيا) جرى العمل فى سائر الممالك على ان تأتى كل ايرادات المملكة إلى ديوان واحد ، هو الذى يتولى إعطاء الدواوين الأخرى المبالغ اللازمة لها والمقتن صرفها ، واثبتت التجربة ان هذا الاسلوب موجب للضبط . واذا كانت امور الخزينة هنا " فى مصر " أيضا قد فصلت بحكم الضرورة عن غيرها ، فانها مازالت من عدم وحدة المركز بحيث يتعذر معرفة مقدار الايرادات المرتب تحصيلها سنويا التى على اساسها تمكن المناظرة مع نظار الدواوين العامة فى زيادة المصارف أو نقصها وبذلك يتعذر عرض الأمر على الجناح العالى ، وما دام الايراد والمنصرف بغير موازنة فلا بد من اتخاذ القرارات بصرف ما لاضرورة لصرفه فى الدواوين المذكورة وهذا يجعل صرف المرتبات اللازمة شاقا عسيرا بحيث لو دامت هذه الحال زمتا طويلا لما وقت الايرادات بالمصارف . وهو ما لا يخفى منطوق على ضرر كبير وشر مستطير .

(ثالثا) لئن كان من الاصول المرعية ان تكون جميع المصالح المتعلقة بالامور الداخلية راجعا امرها إلى ديوان واحد وان يصدر الامر والنهى فيها عن مركز واحد ، وان يفصل فى كل الامور على اسلوب واحد فإن الامور الداخلية فى هذه البلاد ليست بذات مركز واحد ، وانما يتلقى الحكام وغيرهم من ولاة المصالح فى الاقاليم الأوامر والقرارات كما يتلقاها نظار المصالح الداخلية المقيمون فى المحروسة مبعوثا بها اليهم تارة من الديوان الخديوى بالمحروسة وتارة أخرى من مأمور الديوان الداوى بالاسكندرية ، وحينما يتلقونها من الدواوين العامة ولاسيما من المجالس المختلفة وما أكثر ما يكون قرار أحد الدواوين فى امر من الامور مخالفا لقرار الديوان الآخر فى هذا الأمر بعينه ، وهكذا يتعذر تصريف الامور على سياق واحد وولاتها بمنجاة من أن يمساو بأية معاملة ، وفى هذا بلاشك تعطيل للمصلحة .

(رابعا) ان مما يقضى به الواجب ان تكون مصلحة ابنىة المحروسة تابعة لديوان بعينه من الدواوين العامة لاتمت لديوان غيره بصلة ، بمعنى انه مهما تكن قرارات الدواوين العامة الأخرى بشأن البناء ، لايجوز ورودها إلا إلى الديوان التابعة له مصلحة الابنية وهناك يكون تدبير المهمات والايدي العاملة وسائر اللوازم واحضار ذلك كله فى الوقت المناسب من حيثما يوجد ، ولكن

مأمور هذه المصلحة ان كان فى هذا لا يتبع ديوانا فاته فى نفس الأمر تابع للدواوين جميعا ذلك ان الأوامر ترسل اليه من كل ديوان كما يطلب هو من مختلف الدواوين كل ما يرى بنفسه حاجة اليه من المهمات وسائر اللوازم ، ومن جراء هذا كثرت الابنية ولم يمكن امدادها باللوازم والمهمات ، فاصبح العمل فى معظمها معطلا وفى هذا خسارة كبرى وضرر بالغ .

(خامسا) من الأصول الجارية فى الممالك كافة ان تقدم الدواوين العامة آخر كل سنة حساباتها مع جميع مالديها من الأوامر والسندات والايصالات إلى ديوان تفتيش الحسابات حيث تناظر دفاتر اليومية والشطب بكامل الدقة وتراجع الأوامر مع السندات والايصالات ، حتى اذا انتهى النظر فى الحسابات وتحقق ان كانت مضبوطة أو غير مضبوطة ، لم تلبث الدفاتر ان تسلم بسنداتها جميعا إلى دار المحفوظات " الدفتر خاتة " اما المتبع هنا فهو الاكتفاء بتقديم الجامعة فى اخر كل سنة إلى ديوان تفتيش الحسابات ، وبارسال الاجمال والكشوف والدفاتر فى كل شهر إلى ديوان المعاونة ، على حين يبعث بالدفاتر المشتملة على اصل المفردات إلى دار المحفوظات من غير تحقيق ، وهكذا تتعذر معرفة حقيقة هذه الحسابات أهى مضبوطة مبرأة من شوائب الزلل . ام غير ذلك، كما يتعذر بالطبع على الذين ينتقلون احيانا من ديوان تفتيش الحسابات إلى الدواوين الأخرى لاجل التفقد ان يفهموا فهما صحيحا ان كانت الحسابات قد روعى فى قيدها منتهى الضبط وان كانت السندات موجودة وموافقة للاصول .

فهذه المحاذير المدرجة بعاليه انما تمكن ازلتها بمراعاة الاصول التى اختارتها الحكومات كلها اساسا للادارة واجرت احكامها وهذا يقتضى رفع المجالس الموجودة والغاءها مع اتباع الاصول المسطورة فيما يلى واتخاذها دستورا للعمل .

الفصل الأول

فى بيان الترتيبات الاساسية

البند الأول

أولاً - تنحصر امور الحكومة المصرية بأجمعها فى ستة دواوين عامة بل تعتبر هذه الدواوين سبعة بانقسام ديوان الايراد إلى قسمين : أى ان الديوان الخديوى يظل مختصاً بالنظر فى الامور القضائية بمصر المحروسة ، واحياناً فى المسائل التى ترفعها الاقاليم اليه بعرائض متعلقة بالدعاوى ومخلصاً بإصدار الأوامر عند الايجاب بتشهيل بعض المرتبات ويتولى مدير الديوان المذكور الإشراف على مصلحة الابنية بفروعها وعلى المحاذير الملكية والكيلار " الخزين " العامر وتوابعه وعلى المجزر مع ديوان القوافل والمواشى وتوابعه وعلى ترسانة " دار صناعة " بولاق وفروعها ، وعلى المستشفيات الملكية والروزنامة والأوقاف المصرية وبيت المال ودار صنع الحديد الملكية وجبل الرخام ومقالع الاحجار فى جبل طره واثر النبى ، وعلى مهمات ترعة المحمودية واشغالها وخزينة الامتعة وادارة دار السك العامة وتلقى وظيفة أمين الاحتساب فتحال امور الحسبة على عهدة المدير السالف الذكر ، كما تحال عليه خطوط البريد ومجلس التجار ومجلس تجار أوروبا ، وبما ان هذه المصالح سيكون من الواجب تقديم حساباتها إلى خزينة الديوان الخديوى ، فينبغى أن تكون الحسابات المذكورة تابعة لخازن هذه الديوان .

(ثانياً) فيما عدا الايرادات التى تودع خزينة ديوان التجارة ثمناً لنحاصلات الزراعة المباعة على يد هذا الديوان ، تكون جميع ايرادات ديوان التجارة وفروعه تابعة لديوانى العموم اللذين يطلق عليهما اسم ديوان الايرادات ، ويتفرع الديوانان المذكوران إلى : (أ) حسابات جميع المديرىات فى الاقاليم مع حسابات كل من كريد والحجاز وبلاد السودان . والى (ب) جميع المقاطعات والأقلام والجمارك الموجودة الآن بالخزينة هى والمصالح الموجودة اليوم بايرادات

المحروسة وعموم إيرادات الاسكندرية مع اقتصار مهمة مفتشى الاقاليم على انتدابهم للامور المتعلقة بتفتيش الأعمال والمصالح هذا ولما كانت ادارة الديوان الموجودة الآن بمجلس الشورى الملكية هي كذلك بمثابة مصلحة للايراد فينبغى نقلها هي الأخرى إلى أحد الديوانين المذكورين .

(ثالثا) ادارة العساكر البرية ونظامهم وقانونهم وتدريبهم وتدريبهم وتدابير ضبطهم وربطهم وحركاتهم وتنقلاتهم واشخاص المنسوبين للجيش ومهماتهم وتكناتهم ومخيماتهم والقلاع والمستشفيات العسكرية ورسائل الخدمة الصحية ومصانع المهمات الحربية ومخازنها ومعامل البارود ومتعلقاتها وشئون التعيينات العسكرية والمخابز وبالجملة جميع المصالح العسكرية تبقى على حالتها الحاضرة .

(رابعا) الشئون المتعلقة بادارة الاسطول ونظامه وقوانينه وتدريباته والتدابير الخاصة بضبطه وربطه وحركاته وتنقلاته ، كل اولئك مادام معدودا من الامور العسكرية فهو من اختصاص حضرة مصطفى باشا وفي امرته ، اما دار الصناعة ومخازن البحرية وخزانة البحرية وتجهيز الاسطول ومهماتهم ومأكولاته وسائر لوازمه فتكون هي ومستشفيات البحرية ووسائل خدمتها الصحية تابعة لديوان عام يطلق عليه اسم ديوان البحر . واما شئون الاسكندرية القضائية والنظر فى دعاوى والعرائض وامر الاحتساب ومجلس التجار فهذه كلها تكون من اختصاص مدير الديوان الخديوى .

(خامسا) المدارس الابتدائية والتجهيزية والخصوصية ودور الكتب والآلات والادوات المتعلقة بالمؤسسات العلمية والصناعية ومخازن النماذج والقناطر الخيرية ومطبعة بولاق والوقائع المصرية كل اولئك يتبع ديوانا عاما يدعى ديوان المدارس ولما كان الموظفون المستخدمون بفروع الديوان المذكور قادرين بمقتضى تخصصهم فى هذه الفروع على ان يحسنوا ادارة دولاى الاشغال والمصالح المحتاجة إلى معارف أوروبا وصناعاتها ، فينبغى أن تبقى حسباباتهم فى المديرية كما هي الحال اليوم الا شئونهم المتعلقة بالهندسة فانها هي وادارة الاسطول الاكبر وزرايب غنم المرينوس تكون محولة على عهدة مدير الديوان المذكور واما دار الدراسة " الدرسخانة " الملكية فقد كان من مقتضى المصلحة ان تتبع ديوان المدارس ولكن نظرا إلى ان المدارس القائمة فى الوقت الحاضر لم

تدع إلى بقائها لزوما ، فينبغى الغاؤها وتوزيع تلاميذها بحيث يحق صغارهم بالمدارس ويعطى كبارهم لمختلف المصالح .

(سادسا) التجارة المصرية وادارة الامور الافرنجية يشون بيع الحاصلات المصرية تظل على حالتها الحاضرة فى عهدة مدير ديوان الامور الافرنجية والتجارة المصرية ، ونظرا إلى ما ستقتضيه الحال من وضع مصالح الإيرادات الموجودة فى القاهرة تحت ادارة مدير من مديرى الديوانين العاملين للإيرادات ، فإن حسابات هذه المصالح تقدم أول الأمر إلى ديوان الامور الفرنجية والتجارة المصرية لقرب هذا الديوان إليها . ثم تأتى حسابات الإيرادات منها من هذا الديوان إلى أحد ديوانى الإيرادات العاملين .

(سابعا) جميع الفابريكات القائمة فى المحروسة والأقاليم ومصنع الطرابيشى تكون تابعة لديوان يدعى ديوان الفابريكات ولما كانت المصلحة تقضى فى حد ذاتها بالتحصار حسابات الإيرادات كلها فى ديوان الإيرادات وكانت الفابريكات نفسها تعد إيرادا فينبغى لهذا الديوان أيضا ان يعطى حساباته لاحد ديوانى الإيرادات .

البند الثانى

كل مدير من مديرى الدواوين العامة مسئول عما يتبعه جميع المصالح التابعة لديوانه من خير وشر . فاذا سلك مسلكا مخالفا للقانون وفرض حقت دعواه وطبق عليه الجزاء المناسب وفقا لما هو مذكور فى قانون العقوبات .

البند الثالث

جميع نظار المصالح وسائر المستخدمين كبارهم وصغارهم مسئولون عن الخير والشر فى الأعمال التى يتولونها ، فأما ديوان عليا التابعين له فعلى هذا الديوان ان يداوم على تفتيش أعمالهم وتفقدتها حتى لا يتخبر على احدهم جناح حوكم وفقا لنص قانون العقوبات . فتحقق دعواتهم على استشارية معينة من قبل الديوان الذى هو تابع له ثم تطبق عليه العقوبة اللازمة بمقتضى القانون المذكور .

البند الرابع

تقسم الأعمال المتنوعة فى كل ديوان عام إلى العدد الذى تقتضيه من أقلام متناسبة مع عظم فروع هذا الديوان ، وينصب لكل قلم ناظر ويكون نظار الأقسام فى كل ديوان هم الهيئة الاستشارية لديوانهم ، ويشاور مديرو الدواوين العامة نظار أقلام دواوينهم فى المسائل والمصالح التى يرون من الحكمة مناقشتها وتداول الرأى فيها .

البند الخامس

تقدر المصارف السنوية للدواوين العامة وتعرض مقايستها على المقام السامى ثم تقرر المبالغ المقابلة لمصارفها ، حتى اذا صدر الأمر باعطائها من ديوان الإيرادات شرع كل مدير من مديرى الدواوين العامة فى مطالبه ديوان الإيرادات بالمبالغ المقررة لديوانه كل مبلغ عند حلول وقته ، فإن لم يوجد المقدار الكافى من النقود بديوان الإيرادات عرض الأمر على المقام السامى .

البند السادس

يجب ان يحرر تقرير مشتمل على زبده الأعمال التى يباشرها كل ديوان من الدواوين العامة ، وان يعرض هذا التقرير على المقام السامى فى يوم الخميس من كل أسبوع .

البند السابع

مديرو الدواوين العامة والكبراء الذين يتفضل الجناب الأشرف الخديوى بتعيينهم يؤلفون لجنة مشورة تعقد فى موعد يضرب مرة فى كل سنة فيتباحثون فيما تحتاج الحكومة إلى النهوض به من المشروعات الكبرى ، ثم يقدمون قراراتهم بصدد هذه المشروعات إلى المقام السامى .

البند الثامن

تحافظ الدواوين العامة على القاعدة الجارية فى الوقت الحاضر فتقدم إلى المقام السامى حسابها الاجمالى عن كل شهر ، وتقدم فى آخر كل سنة حساباتها مشفوعة بجميع الاوامر والسندات إلى ديوان تفتيش الحسابات الذى عليه تحقيق حسابات كل ديوان . مناظرا اياها على الدفاتر المقدمة اليه ، ومراجعا الأوامر والسندات المتعلقة بها ، حتى اذا ثبت انها صحيحة مضبوطة ختم الدفاتر المذكورة بخاتم ديوان تفتيش الحسابات ، ثم تسلم هى والأوامر والسندات جميعها إلى دار المحفوظات .

البند التاسع

لايتسنى لولاية ما أن تحافظ على جريان امورها فى المحور اللائق بها مالم يكن دولاب مصالحها الحكومية مركبا على أسلوب معلوم ميسرة له أسباب الدوران على وجه الاعتدال ، واذا كان تيسير هذا الاعتدال على مقتضى الاصول المعتبرة المجربة وتسيير دولاب الحكومة على سياق معين وتنظيم حركة الأعمال على اساس التمييز بين خيرها وشرها إذا كان كل ذلك منوطا بتدبيره بأولى الأمر وحدهم ، اتضح ان الواجبات العالقة بذمة الحاكم هى من العظم والتشعب ، بحيث لايتسع وقته للوقوف على كنه جميع مصالحه وحقيقتها مهما كان حسن التدبير مجتهدا . ولذلك فلا بد لولى الأمر من ان يشكل مجلس شورى خاصا يقوم بالقرب منه ويكون مؤلفا من عدد كاف من الكبراء المنتخبين من بين عبده المخلصين ذوى الكفاية والكياسة المجربة حصافتهم كما هى الحال فى الممالك الأوروبية ، وهذا المجلس :

(أ) يبحث الشئون المقدمة اليه سواء كانت صادرة من المقام السامى أو واردة من الجهات ، فهو يعمل الفكر فى تمحيص وقائعها والموازنة بين منافعها ومضارها ، ثم يعرض خلاصة ذلك على المقام السامى .

(ب) ويطلع التقارير التى سترفعها الدواوين إلى المقام السامى بزبدة اعمالها وتقارير المجلس العام السنوية التى مر ذكرها ، ثم يعرض ما تحويه كل هذه التقارير من الأمور على المقام السامى .

(ج) وينتدب للفصل فى الدعاوى على الوجه المسطور فى البندين: الثانى والثالث .

(د) ويؤذن لاعضائه فى أن يقدموا ويرفعوا ما يجيش بخواطرهم من التدابير والمشاريع المنطوية على منافع البلاد .

(هـ) ويؤلف من ناظر وأعضاء بقدر عدد دواوينهم .

الفصل الثانى فى بيان الإجراءات العملية

البند الأول

يجب على المديرين ومن فى امرتهم من نظار الاقلام ان يعنوا أتم العناية بما هم مكلفوه من الأعمال وسائر المهام ، فعليهم ان يهتموا اعظم الاهتمام بتحصيل جميع المطلوبات الأميرية فى اوقاتها وبحفظ الترع والجسور ، وبرى جميع الاطيان فى موسم فيضان النيل المبارك . مع ملاحظة تحضيرها واعدادها للزراعة الصيفية وتقديم المعونة المقتضية إلى غير القادرين على الزراعة ، وب عمران القرى والبلدان ، وباعطاء كل ذى حق حقه على مقتضى العدل والنصفة ، ويمنع الاعتداء على الناس كبيرهم وصغيرهم ايا كانوا ، ويتحقق دعاوى المظلومين تحقيقا دقيقا وباجتناب محاباة أحد من الناس أو مراعاة خاطره ، وعليهم كذلك ان يلاحظوا المستخدمين الموكلين بالمخازن والشون ، وهل هم ناهضون بعبء الخدمة التى ندبوا لتأديتها ، وان يراقبوا وكلاء الكيل ، وهل يسلكون سبيل الاستقامة ام يحيدون عنها .

البند الثانى

ليس لصغير أو كبير من عبيد الجناب العالى الموظفين بالاقاليم ان يستخدم الفلاحين قهرا فى زراعة اطيانه ، ذلك لكيلا يكون استخدامه هذا مؤخرا لزراعة الفلاحين انفسهم ، وليس لهؤلاء العبيد ان يسخروا الفلاح بغير أجره ، ولا أن يأخذوا مواشيه أو آلاته الزراعية غصبا ، هذا وعليهم أن يمنعوا مستخدمى الشنون من توريد محصولات زراعاتهم فى الشون التى هم مستخدمون فيها بل يوردونها فى شون أخرى .

البند الثالث

لاينبغى لمشايخ القرى ان يتعرضوا للفلاح بشئ غير المطالب الأميرية، أى أن واجبهم مقصور على جباية الأموال المطلوبة منهم والاهتمام لحفظ الترع والجسور على يد الباشمهندسين ، وخدمة الأراضى الشتوية ، وجمع المطالب الأميرية ، بحيث توزع جميع مطلوبات الحكومة بنسبة ما يصيب كل فدان منها ،

وتطلب الاتغار بنسبة الموجود فى القرية منهم ، وتجبى النقود والمنتجات أيضا على وجه العدالة بموجب الاقساط المقررة .

البند الرابع

يستخدم صيارف القرى بعد مايقدم كل منهم كفيله على ايدى مشايخ البلد المعبرين وعمد الأهلين ، ثم عليهم بعد ذلك اتمام الأعمال المطلوبة منهم على الوجه اللازم ، وان تكون مكلفة الاطيان وجريدة المال والفردة مطابقتين لزام الاطيان ، وان يحرروا اوراد الفلاحين ويسلموها اليهم أولا فأولا ، مع تسجيلهم فى هذه الأوراد كل ما عسى ان يورده الفلاحون سواء من النقود أو الغلال والمنتجات فى وقت توريده ، وان يبادروا إلى النقود المأخوذة على حساب الضرائب ، فكلما قبضوا منها شيئا وردوه إلى الخزينة أما حسن إتمام الأعمال التى يتولاها صيارف النواحي فموكولة ملاحظته إلى مفتشيهم .

البند الخامس

الكتابة اللازمون للشئون التابعة للمديريات وللفروع الصغيرة يكون انتخابهم بواسطة لجنة تعقد بين يدى المدير ، ويحضرها باشكاتب المديرية وسائر من يجب حضورهم .

البند السادس

الاقلام والمقاطعات التى تقتضى الحال بيعها للملتزمين ، يجب ان يطرح كل منها فى المزايمة قبل ختام مدته بشهرين . وينبغى أن تخبر الاسكندرية ودمياط ان كانت المقاطعات والاقلام فى المحروسة ، وان تخبر المحروسة ان كانت المقاطعات والاقلام فى الثغرين المذكورين ، كما ينبغى أن يأتى مديرا ديوانى الايرادات بالملتزمين والنظار وغيرهم ممن يتعين حضورهم عند مزايمة قلم من الاقلام المذكورة ، حتى اذا انعقدت الجلسة جىء بكشف مبين للمبلغ الذى أحيل به التزام هذا القلم فى السنة الماضية وعلى ضوء هذا الكشف يتبارى راغبو الالتزام فى مزايدهم وحينئذ لايجوز ان يمنع أحد من الزيادة التى يطلبها مادام

له كفيل موثوق به ، ومتى بلغت المزايدة ختامها أشعر المديران كل جهة من الجهات المختصة على حدة بمبلغ ما وصل اليه القلم المذكور فاذا جاء إلى محل البيع نبأ يعلم منه ان فى الجهة الأخرى طالبا يريد هذا القلم بالزيادة لم يكن بد من تسليم القلم إلى الذى رسا عليه المزااد بعد المناظرة واستيفاء الشروط وقبل انتهاء مدة الالتزام السابق بأسبوع وكذلك يوقع المديران الشروط بخاتميها ثم تستخرج منها نستختان تحفظ إحداهما فى محل التحصيل والاخرى لدى الملتزم ومن يرد الزيادة بعد فوات ميعاد المزااد ولو بيوم واحد . فلم تقبل زيادته وينبغى ان ينظر إلى المقاطعات والاقلام الموجودة فما كان منها ذا شروط غير موافقة للمصلحة وجب ضبطه والاستيلاء عليه ، ثم توضع له شروط أخرى مستوجبة للمنافع ومنطوية على عدم الغبن والتعدى وبمقتضى هذه الشروط يطرح فى المزايدة ويمنح التزامه ، واذا اخذ الملتزم أو سمح لغيره بأن يأخذ شيئا يزيد عما هو محرر فى عقد الاشتراط لقي جزاءه بموجب قانون العقوبات .

البند السابع

بما أنه ليس بعيدا عن الملاحظة ان يوجد فى دواوين المبيعات أشياء مرغوب فيها وأشياء أخرى غير مرغوب فيها ، فالواجب ان تحمل الأشياء غير المرغوبة على الأشياء المرغوبة بالنسبة المئوية التى بينهما . وان يؤدى ثمن الأشياء غير المرغوبة عند تسليمها ، فلا يعطى منها شىء بميعاد مؤجل الا ان يكون الصنف المبيع منها من الكثرة بحيث يلزم لتمام تسليمه مرور عدة أيام ، فحينئذ تراعى وفرة كمية الصنف . كما يراعى عدم التأخر فى تأدية ثمنه ، فيسمح بميعاد للتأدية لايتجاوز واحدا وعشرين يوما ، وليس ينبغى أن يباع لاحد ما شىء مرغوب فيه من غير تحميل وكذلك ينبغى أن يعامل التجار كلهم معاملة واحدة ، فلا يفضل أحد منهم على غيره سواء فى أثناء تسليم الأشياء المبيعة أو فى تحصيل الأثمان، ومتى اقتضت الاحوال ان يصدر امر إلى المدير بخفض ثمن صنف من الأصناف تعين على المدير ان يذهب إلى المحل الذى يوجد هذا الصنف فيه ، وهنالك يجرده بنفسه أن وزنا وان عدا حتى اذا حصر مقداره حرر لناظره امرا تحريريا يخوله بيعه بالثمن المخفض، واعلم التجار

بفحوى الحال ، اما الأصناف التى تباع بالمزايدة فيكون بيعها باطلاع المدير وناظر المصلحة المختصة ، فأيا صنف اريد بيعه بهذه الطريقة دعى بالتجار الذين يتعاملون فيه وبالأشخاص الذين يقبلون على شرائه . ثم تجرى المزايدة فيه بين الحاضرين ، حتى اذا رسا مزاده على احدهم وكف دونه سائر الحضور بايديهم ، فحينئذ يوقع كل منهم بخاتمه على قائمة المزايد . ثم تحفظ هذه القائمة بعد ختمها من المدير والناظر كليهما ، فإن كان هذا قد وقع فى المحروسة استخرجت من قائمته السالفة الذكر الصور اللازمة وبعث بواحدة منها إلى كل من الاسكندرية ودمياط ورشيد وبوصول صورة القائمة مصحوبة بالنموذج إلى المحلات المذكورة يجمع التجار ويقام بينهم المزايد ، ثم ترسل القائمة بنتيجة المزايدة إلى المحروسة فينظر أى المزايد أكثر عطاء ، فيباع له ويستوفى الثمن منه عند التسليم ، ومتى تيقن مدير المصلحة المذكورة ان أحد الأصناف المحدودة الاسعار قد كثر طالبوه . وأن إعلاء ثمنه لا يضيع الرغبة فيه والاقبال على شرائه فعليه ان يحضر التجار ويقم بينهم المزايدة على جزء من هذا الصنف حتى يبلغ اغلى ثمن واعلاه ، فيبيعه لطالبه بهذا الثمن محتفظا بما بقى من الصنف إلى حين تزيد الرغبة فيه مرة أخرى ، واذا جاء رجل من عرض الطريق واراد ان يشتري شيئا وهو ليس بتاجر ، فلا ينبغي لناظر المصلحة ان يبيعه شيئا مالم يأت به بتذكرة اذن من المدير ، وكل ما يتباعه التجار بقصد بيعه للمحلات الأخرى ، يجب ان يعطوا معه تسريحا مبينا فيه وزنه وعدده وتاريخ اليوم الذى بيع فيه ومطبوعا عليه خاتما المدير وناظر المبيع ، كما يجب على المدير ان يسجل لديه هذا التسريح .

البند الثامن

المشتريات اللازمة للمصالح الاميرية تباع على يد المديرين ويجرى شراؤها على الوجه المسطور فيما يلى :

(أولا) عندما تحتاج احدى المصالح إلى شراء صنف من الأصناف ، يكتب ناظر هذه المصلحة إلى المدير خطابا يبين له فيه مقدار الصنف المطلوب ، ولأجل أى شىء هو لازم ولغاية أى تاريخ سيبقى بحاجة المصلحة ، فإن لم

تعرف المدة بالتقدير والتحديد ذكرت على وجه التخمين والتقريب ، واذا كان الشيء المطلوب من الاشياء الوقتية العارضة ، ذكر في الخطاب سبب لزومه وعلى من بالمصالح من وكلاء ونظار ان يلاحظوا الوقت الذى يكون فيه كل صنف من الأصناف المعتاد لزومها للحكومة والمعتبرة اساسا للتشغيل من الكثرة والابتدال ، بحيث يباع بأهون الاثمان ، فيغتنموا هذه الفرص متذكرين دوما ان يأخذوا الأصناف فى الأوقات الموافقة لشرائها ، واذن ينبغى أن يعرضوا الأمر فى حينه ويستأذنوا فى الشراء بغير تأخير ومادامت هذه الملاحظة عائدة بالنفع على الحكومة فيتعين على المديرين كذلك ان يأخذوا بها فيما عدا الأصناف الآتى بياتها واللازم جلبها من خارج البلاد ، ومتى جاء خطاب المصلحة مشعرا المديرين على الصورة السالفة الذكر ، فعلى المديرين ان يتحروا : هل الصنف المذكور فى الخطاب ضرورة حقا فإن تبينوا حاجة المصلحة اليه اخذوه من اية مصلحة اميرية يكون فيها اما إن مست الحاجة إلى شرائه من التجار لفقدانه فى المصالح الاميرية ، فإن لديهم القوائم المبينة لأسماء التجار الممارسين للأخذ والعطاء والمحتوية على اسماء عمد التجار من الافرنج وأبناء العرب ، وان ديوان الايرادات لتأتيه القوائم مرة فى كل أسبوع من ديوان الجمرك انباء بما يرد إلى التجار من البضائع صنفا صنفا واسما اسما ، فينبغى أن يحضر إلى المدير فى يوم واحد بكل الذين ينتظر وجود الصنف المطلوب عندهم ، وبعد ما يوتى بكشوف الاثمان التى اشترى بها الصنف فيما مضى ، يطلب منهم تقديم نماذج الصنف فمن اجاب بأنه يحرز هذا الصنف فليكتب بخطه أن " عندى " ومن قال انه لا يحرزه فليذكر ذلك كتابة ثم تأتى النماذج وتعاين ويقوم المحل المحتاج اليها باختيارها فإن كان الصنف موافقا للطلب قرر ثمنه على مقتضى سعر الوقت فى مواجهة الذين ينبغى حضورهم من ولاة المصالح والأعمال . مع توخى ملامته وفائدته للديوان بملاحظة اسعاره واثماته السابقة واثماته الحالية فى دمياط والاسكندرية وبين التجار وفى المدينة وهكذا يؤخذ الصنف من التاجر الذى رضى بيعه بعد ما يرى ثمنه مناسبا تمام المناسبة ، اما التجار الذين لا يرتضون البيع بالثمن المقرر فينبغى أن يسجلوا ذلك بخط ايديهم إعلاما يرفضهم ثم بعد ذلك يحرر الكشف الذى يبين المقدار اللازم من الصنف ويبين ثمنه بعد تنزيل السمسة المقررة للحكومة ، ويبين طول نمودجه وعرضه وسمكه تبينا دقيقا بالخط والنقطة ، حتى اذا ختمه المديرون والتجار الحاضرون أرسل مشروحا عليه إلى الناظر مع معاون مخصوص من معاونى المدير ، على ان

يحفظ الأتمودج المذكور امانة لديه فى جوف الكيس المختوم عليه بالشمع الاحمر - أى انه اذا كان الأتمودج مما يصح طبع الدمغة عليه طبعته عليه .
وإذا كان مما يلزم الختم عليه ختم عليه . أما اذا كان مما لا يقبل دمغة ولاختما،
فانه يوضع كما تقدم فى كيس أو قارورة تقيه التغيير ومتى وصل الصنف إلى الناظر فعليه ان يتسلمه على حاله موافقة للأتمودج فى مواجهة معاون المدير السائف الذكر الذى عليه ان يلاحظ تسليم هذا الصنف تام المقدار، سواء فى وزنه أو عدده ، والناظر نفسه ملزم بتمكين المعاون من هذه الملاحظة فاذا كان الصنف من الكثرة والوفرة بحيث يحتاج تسليمه إلى عدة أيام ، فحينئذ تناط مهمة الملاحظة ، اما بمدير المصلحة أو ناظر ، واما بالمعاون الذى يندبه أحدهما ، وبعد التسلم يشرح على كشف الثمن الوارد من المدير بالاستعلام من الدواوين عن امر التاجر الذى اشترى الصنف منه : هل هو مدين للحكومة بشىء من الديون القديمة ، فإن تبين أن عليه ديناً لحد الدواوين أعطى سنداً يضاف إلى حساب هذا الديوان خصماً من الديون التى له على التاجر وإن ظهرت براءة ذمته من الدين صرف اليه الثمن نقداً فى حينه وفقاً لشروط الشراء ولأجل ضبط شئون المشتريات ومراقبتها على أسلوب صحيح ينبغى أن يتبادل المديرين الكشوف المبينة للأشياء المشتراة لديهم ولأثمانها ، فيرسل كل منهم إلى الآخرين كشفاً بذلك مرة فى كل خمسة عشر يوماً .

(ثانياً) فيما يختص بالأصناف التى تمس الحاجة إلى جلبها من الخارج ، فانه نظراً إلى عظم مقادير هذه الأصناف، وإلى استبانة اصلاح أثمانها من تقارير التجارة الواردة من البلاد الأجنبية يجب - تيسيراً لاستيرادها - ان يطلب من الجهة المحتاجة إلى الأصناف الضخمة ، كالأخشاب والصلب والنحاس ان تحرر كشوفها باعتبار حاجتها فى مدى سنة كاملة ، ومتى جاءت هذه الكشوف إلى المديرين وفحصوها فعليهم ان يرسلوا صورها إلى مدير الامور الافرنجية اما المشتريات التى تمس اليها الحاجة الطارئة وتكون غير كبيرة المقدار فاتها إذا اشتريت بعد جلبها على أيدى سمسرة السوق وجب منح السمسرة مبلغ السمسرة الذى يخص الحكومة ، هذا ومن الواضح بمكان ان فروع الدواوين ستكون بحاجة إلى بعض المشتريات ، فلكى لا يضيع الوقت يؤذن لنظار الفروع فى ان يتسوق الواحد منهم من المشتريات وما يبلغ ثمنه ألف قرش .

البند التاسع

الاشياء والأصناف المقتضى تشغيلها فى جميع محلات التشغيل ينبغى أن
تشغل وفقا للمعدلات المعتمدة، وعلى المفتشين ومن يليهم فى المنصب والمقام
من الموظفين ان يلاحظوا هذه المعدلات ويتفقدوها وكلما انسوا شعاعا يقود إلى
الاقتصاد والوفى من غير أن يورث خللا ولا ضررا ، فعليهم ان يعيدوا تجربة
المعدل ويعايروه على ضوءه ، حتى اذا اسفرت التجربة عن معدل آخر موافق ،
وخال من موجبات الخلل والأذى ، قبل المعدل الجديد وعمل بمقتضاه أما الأشياء
التي تكون على حسب تكاليفها الواقعة ولا يمكن عمل معدل لها فعلى المفتشين ان
يتولوا معاينة تشغيلها واراعتها لذوى الخبرة بها واذا اخذ أحد الصناع على
عهده ان يقوم بتوفير شيء فيما يمارسه من اصناف الصناعة ثم شهد اناس
من ارباب صناعته الموثوق بهم بأنه قادر على ايفاء وعده وعهده وأنه مبرأ من
نية الكيد والنكايه فلا ينبغى أن يمنع بل يرخص له فى القيام بما طلب فإن
اسفرت محاولته عن اقتصاد فى تكاليف الصنف وكان الصنف قد شغل تشغيليا فيه
موافقة ، سواء للمحل الذى يبيعه أو للمحل الذى يحتاج إليه وجبت مكافأته
بترقيته إلى رتبة أعلى من رتبته . أما اذا ظهر ان الشخص المتعهد غير منزه
عن الغرض ولكنه مع ذلك ذو مهارة فى الصناعة التي تعهد بها فحينئذ يجرى
اختباره بموجب العيار المعلوم عن شرط الزامه بالخسارة اذا هو لم يوف بعهده
ووعده واذا عجز العمال عن عمل أشغالهم على الوجه المطلوب نزعنا الاشغال
من أيديهم ثم لايعطى المقدم " الاسطى " المتعهد من الأجرة شيئا وانما يصرف
للعامل المذكورين اجرهم من مال أسطواتهم ، فإن كان قد قبل منهم شيء
باعتباره موافقا للمطلوب فالذى قبل هذا الشيء هو الملزم باجرته ، واذا حدث
ان الصنف لم يخرج مساويا فى قيمته لثمنه بعد تأدية أجرة تشغيله ، فحينئذ
يجب طلب الخسارة الباقية من الشخص الذى اخذ صنعه على عهده ونظرا إلى
اهمية مسألة التشغيل هذه ولاسيما الاشغال الكبرى المتنوعة التي تتعلق
بالمهمات وبتدار الصناعة بالاسكندرية فإن الواجب يقضى بأن تلاحظ هذه الاشغال
بعين الدقة على الدوام ، ولما كان جميع المشرقيين على مصالح التشغيل عليمين

بالمقومات المؤدية إلى استقامة الأعمال في مصالحهم ، فينبغي على كل من يتولى مصلحة من مصالح التشغيل ان يصنع لمصلحته نظاما كفيلا بادرة شئونها على اصول مستقيمة وسلوك حسن ، وان ينفذ أحكام هذا النظام بعد قبوله وأقراره .

البند العاشر

يجب الاجتهاد في تحصيل الديون القديمة ، فلا بد من مباشرة جباية هذه الديون من المدينين بها بعد مناظرة أسمائهم من دفتر الجريدة ، مع عدم الكف عن مطالبتهم بها في كل وقت وماكان من الديون غير مقسط ، فالواجب السعى في استيفائه ، وما كان غير ممكن التحصيل في دفعة واحدة تعين ربطه على أقساط مناسبة ثم يحصل على موجب هذه الأقساط فإن تأخرت تأدية القسط عن وقتها حصل القسط من الضامن ، وإذا عجز مدين ممن ربط ديونهم على التقسيط عن أن يأتي بمن يكفل اداءه للقسط ، وثبت بعد التحقيق ان هذا المدين غير قادر في الواقع على تأدية قسطه فحينئذ يخفف عليه التقسيط وتربط له الأقساط الجديدة يجب اقتداره ، على ان تعمل مقايسة مبين فيها : في كم من السنين تستوفى الأقساط ، وتعمل قائمة مبين فيها جميع ما عنده من أمتعة ثم يعرض على المقام السامى أيهما خير وانفع للحكومة ، استصفاء امتعته واخذها ام تخفيف التقسيط عليه ، اما إذا كانت الأقساط مستطاعا أدائها في أقل من خمس عشرة سنة ، فأمور التحصيل هو الذى يربط الأقساط بحسب اقتدار المدين من غير حاجة إلى عرض أمره على المقام السامى .

البند الحادى عشر

ينبغي أن تكون الكتابة المستعملة في جميع الدواوين مثبتة في دفاترها على الطريقة المقبولة ، طريقة مسك الدفاتر المسلسلة .
وان تكون الدفاتر المذكورة مجزعة ومحبوكة مع ترقيم صحائفها وختمها ، ولايجوز ترك ورق ابيض بين الكتابة التى يجب ان تكون بالغلة العناية من النظافة خالية من الكشط والاضطراب ويتجنب التكرير في عملية الكتابة . أى أن

الكتابة متى اثبتت في محلها اللائق بها يكتفى بوضعها في هذا المحل فلا يتكرر وضعها في غيره ولا توجد دفاتر لضرورة اليها اما دفاتر الحسابات التي ستقدمها فروع الدواوين شهريا سواء إلى دواوينها أو إلى المحل الذي تقبل فيه حساباتها، فينبغي أن يكون تقديمها في المواعيد المقررة لها . على أن يضع عليها باشكاتب الجهة اسمه مثبتا بخط يده انها تبلغ كذا فقط ، وعلى ان يوقع عليها بخاتم مدير الفرع أو ناظره وهذه الحسابات تقدم معها سندات المقررة تسليمها في كل شهر ، وعلى الدواوين العامة في آخر السنة ان تقدم إلى ديوان تفتيش الحسابات جميع دفاتر حساباتها مصحوبة بسنداتها .

البند الثاني عشر

نظرا إلى أن كتاب اليومية ملزمون بمراجعة الايصالات التي ترد اليهم محررة بقلم رؤساء اقسامهم ، فالواجب على هؤلاء الكتاب ان يقيدوا الايصالات المذكورة بعد مراجعتها ولما كانت هذه الايصالات ستحرر بقلم الرؤساء السالفي الذكر ، وكان كتاب اليومية ليس من مهمتهم حفظ السندات . فيتعين حفظ الايصالات لدى رؤساء الاقسام .

البند الثالث عشر

كل رئيس قلم من رؤساء الاقسام المعينين في الدواوين الكبرى ، مأمور بأن يحفظ سندات قلمه بعد مراجعتها إلى حين يسلمها إلى المحل اللازم تسليمها اليه اما كتاب القيودات المعينون في الدواوين المذكورة . فاتهم مع اشغالهم اليومية مأمورون بأن يهتموا أتم الاهتمام بتسهيل الحسابات في وقتها واما الرئيس الوحيد المعين بمفرده في ديوان من الدواوين الصغيرة فملزم على جاري العادة بأن يحفظ السندات ويسلمها .

البند الرابع عشر

قبل أن يختم الموظف المأمور بختم الايصالات المحررة يجب على الباشكاتب الموجود في جهته ان يدقق في جميع هذه الايصالات ثم يضع عليها

اسمه فى المكان المخصص له . كما يجب عندما يحتاج الأمر إلى صرف النقود ان يبادر الشخص المنوط به الصرف على الوجه المقرر فى المعاملة إلى وضع إشارة الصرف بخط يده هذا ولما كان أكثر المحررات متعلقا بالحسابات والبسندات فالواجب فى الجوابات المردود بها على الذين يصيبهم صرف أو حسابات ، ان تكون هذه الجوابات محررة باشتراك الباشكاتب مع الناظر ، حتى اذا تم تحريرها وضع الباشكاتب اسمه عليها ثم يوقعها الناظر بخاتمه ، اما فى الدواوين التى تكون صرفياتها كثيرة وكبيرة فيجب العمل بمقتضى الاصول التى سنتها الخزينة فى سنة ١٢٤٥ والتى توجد صورتها فى ديوان الحسابات ، وكذلك الأمر فى المؤسسات الخيرية وفى المهمات وما اشبه ذلك من المحلات التى لها صرافون مخصوصون فإن هذه المحلات أيضا تكون صرفياتها لغاية الساعة التاسعة (العصر) وبعد هذه الساعة تغلق يوميات الصرف ، بحيث لا يبقى فيها إلى اليوم التالى شيء بغير جمع ولا بغير مقابلة وليس من الجائز أن يصرف شيء ما بغير استحقاق .

البند الخامس عشر

اذا عزل باشكاتب من خدمته لجريرة اقترفها ، فعليه أن يقدم الحساب المطلوب منه وممن يصاحبه من الكتاب لغاية تاريخ عزله فإن لم تسلم هذد الحسابات فى الميعاد المقرر وجب تشغيل الباشكاتب بلا ماهية حتى يقدمها . اما ان كان تأخير الحسابات ناشئا عن عدم ورودها من محلاتها ، وكان ماورد منها قد شطبه الباشكاتب لغاية تاريخ عزله ، ففى هذه الحالة ينظر إلى ما صرف للباشكاتب ، وما سيصرف له يعد ميعاد التسليم ، فما يبلغه هذا المصروف يستوفى لحساب الحكومة ممن كان سببا فى تأخير الحسابات ، واما اذا عزل باشكاتب لاختياره للعمل بمصلحة أخرى . أو بناء على عذر مقبول ، ولم يكن قد ارتكب أمرا مخالفا فى المصلحة التى عزل منها وكان الكتاب باقين على حالهم فحينئذ لا يكون هو الملزم بتقديم الحسابات التى لم يحل ميعادها ، وانما تطلب هذه الحسابات من خلفه .

البند السادس عشر

الكتاب المعهود اليهم فى أعمال يؤدونها . لاينبغى اكراههم على أداء أعمال ليسوا ملزمين بها . فإذا هم شغلوا بأشغال غير داخله فى نطاق حصتهم ، ثم حدث تأخير فى المصلحة التى هم مأمورون بها ، فالواجب البحث عن سبب التأخير فإن وقعت تبعته عليهم عوملوا بمقتضى نص قانون العقوبات اما إن كانوا بريئين من التبعة وكان رؤسائهم هم المسئولين عن التأخير فينبغى معاملة الرؤساء كذلك بموجب قانون العقوبات .

البند السابع عشر

إذا تأخر تقديم حسابات مصلحة من المصالح عن مواعده اكتفى أول الأمر بطلب الحسابات . فإن جاءت فى الوقت الذى طلبت فيه فيها ونعمت ، وإن لم تجئ سئل عن الأسباب حتى إذا كان تأخيرها ناشئا عن علة مقبولة ، بعث إلى المحل المختص باقرار مكتوب فيه أن الحسابات المذكورة سيفرغ منها قريبا وأنها ستقدم على جناح السرعة فى التاريخ الفلانى .

البند الثامن عشر

ان صرافى الخزائن كانت قد وضعت لائحة خاصة بكيفية تأديتهم لأعمالهم وكانت اللائحة المذكورة قد نشرت واعلنت للجميع ، فالواجب ان يعمل بموجب هذه اللائحة ، الا ان لكل مدير ان يراعى فيمن هم فى امرته وادارته من الصرافين ان تلاحظ ضماناتهم ملاحظة دقيقة ، وان يكون الصراف غير متداخل ولامتآخ مع أحد من الناس موظفا كان أو غير موظف ، بحيث إذا استوجب الأمر تبديل الصراف أو عزله بدله المدير أو عزله حسبما يترأى له ويستحسنه أما صرافو الدواوين العامة فما هى الا ان تحوم الشبهة حول سلوك احدهم أو يرتاب فى تصرفه حتى تكف يده فى الحال عن ممارسة عمله وحتى يشرع فى مراجعة حسابه وجرده عهدته فإن تحقق انه لم يأت امرا مخالفا للاصول ابقى فى عمله وان ظهر عكس ذلك لقى جزاءه بموجب قانون العقوبات .

البند التاسع عشر

المستخدمون بالمصالح الاميرية من عبيد الجناح العالى يحرز كبارهم وصغارهم سراكى مبينة فيها استحقاقاتهم اصلا وخصما ، اما اشارة الصرف سنوية كانت ام شهرية فيضعها امثال امين الخزانة والمديرين والنظار من المأمورين بالصرف أو وكلائهم والمبلغ المقرر صرفه على دفعات ينبغي أن يكون مقدار جملته مبينا فى السراكى ، مع ايضاح تواريخ صرف الدفعات ، وعلى أصحاب هذه السراكى ان يشرحوا عليها شرحا موقعا عليه بأختامهم مشعرا باتهم قد تسلموا المبالغ التى تحتويها وهكذا يعطون السراكى الجديدة مبينا فيها مقدار ما تأخر لهم لغاية السنة الماضية ، وعندما تقضى الحال بعزل الموظفين وفصلهم فى وسط السنة تنزع منهم سراكيهم مختومة مشروحا عليها على النحو السالف ذكره بعدما تصرف لهم استحقاقاتهم ، واما الشغالة ذوو الاجرة اليومية فتكون بايديهم شرايح مطبوعة ومختومة ، يحرر عليها تاريخ كل يوم يشتغلونه . وإعلاما بالايام التى اشتغلوها ويختمها الموظف الموكل بأمر الختم حتى اذا صرفت إلى هؤلاء الشغالة اجرتهم بادر الموظف المأمور بالصرف إلى شرايحهم فوضع عليها اشارة بقلمه ان قد صرف لهم بتاريخ كذا ، وبذلك تسلم الشرايح إلى الصراف .

البند العشرون

الاستحقاقات التى لاتصرف لاصحابها فى وقتها ثم ترد إلى الاصول "الايراد" ينبغي للمدير والناظر ان يتوليا صرفها قبل ان يمضى عليها أربعة وعشرون شهرا فإن جاوز مستحق ما الشهور الاربعة والعشرين ولم يصرف له استحقاقه بحث عن السبب الذى من اجله تأخر صرف استحقاقه حتى تاريخ مراجعته ومطالبته فإن ظهر ان الصرف حق وان ليس ثمة مانع يحول دونه فليصرف له على يد المدير . ويجب إخطار محل الصرف بكل شىء ظهر فى البحث والتحقيق ، اما الاستحقاقات التى اضيفت بموجب الأمر العالى لغاية سنة ١٢٤٨ فانها هى والاستحقاقات التى ستقضى الارادة السنوية فيما بعد باضافتها لاجوز صرفها الا صدوعا بأمر كريم .

البند الواحد والعشرون

فمما عدا الاعفاءات المقتنة لايجوز من الآن فصاعدا رفع أى شىء مما يجب رفعه خصما على الديوان مالم يصدر امر من المقام السامى برفعه وخصمه.

البند الثانى والعشرون

ينبغى أن يكون جميع أمناء المخازن " المخزنجية " بالمصالح الاميرية رجالا مضمونين ملمين بالقراءة والكتابة ذوى فهم . عارفين بما أودع أيديهم من الأصناف فإن كان المخزنجى عارفا بالأشياء التى تحت يده ولكنه لايدرى شئنا من الكتابة ثم لم يكن فى الامكان وجدان غيره جاز استخدامه بحكم الضرورة ويجب جرد المخازن فى الوقت المعين وكلما اقتضت الحال وبما انه عند مباشرة الجرد لن تكون دفاتر الجرودات خالية من الصرف والايرادات فالواجب ان يحرر بياتها على وجه الايضاح ثم يختم من ناظر المصلحة ومن المندوب للجرد ومن المخزنجى ومن القبائى الذى يزن الأصناف . ولما كان تولى قبائى المصلحة للجرد مخالفا للاصول فينبغى أن يكون الجرد على يد قبائى غريب عن المصلحة ومتى بلغ الجرد نهايته يجب اجراء مايلزم من مقابلة جرد الكف على جرد القلم فإن ظهر بينهما فرق شرع فى التحقيق واتخذ التدبير المقتضى .

البند الثالث والعشرون

ينبغى أن يكون القبائيون المستخدمون بالمصالح الأميرية ذوى علم وخبرة بصناعتهم ، وأن تكون عددهم منقوشة بالارقام الهندية لا بالارقام القبطية، وان يضبطوا عددهم ويعايروها فى كل وقت وكذلك شيخ القبائيين عليه ان يلاحظ اشغالهم ويعاير عددهم بأن يغشاهم على حين غرة . عامدا إلى معايرة ميزان صنف من الأصناف الموزونة فما يظهر من نتيجة هذه المعايرة فليعلم به المدير أو الناظر . وعلى القبائيين أيضا ان يقيدوا فى الدفاتر المطبوعة التى توزع عليهم ما يكلفون وزنه من الايراد والمنصرف كل مسجل بنمرته وان يراعوا النظافة فى استعمال هذه الدفاتر وان يحرروا إخطارا بخطهم إلى الديوان

المختص بكل شىء يزنونه فاذا ورد إلى احدثهم شىء يحتاج وزنه إلى بضعة أيام فعليه كل يوم ان يقيد فى دفتره المقدار الذى وزنه حتى اذا فرغ من وزن الشىء كله كتب إخطاره يوما يوما ووزنا وزنا الا ان يزيد مدة وزن الشىء عن سبعة أيام ففى هذه الحالة يكون لزاما على القبايين ان يحرروا فى كل أسبوع إخطارا يقدمونه إلى الديوان ببيان ما تيسر وزنه فى خلال أسبوع ، على الكاتب الذى يقابل دفتر كل قبائى على دفتر الديوان يوما بيوم ان يضع بقلمه على دفتر القبائى الاشارة الدالة على مقابلته فاذا كان فى دفتر القبائى رقم مصحح بالقلم تصحيحا خاليا من الشبهة فينبغى أن يكتب القبائى بقلمه ان "هذا الرقم مقداره كذا فقط " كما ينبغى أن يعلق الكاتب على هذا باشارة " صح " يكتبها بخط يده اما بعض القبائيين الذين يكون حفظ مايزنونه من الاشياء موكولا إلى عهدتهم فهؤلاء يجرى عليهم ما تقدم ذكره من الاصول المتبعة إزاء أمناء المخازن ..

البند الرابع والعشرون

المؤن المزمع نقلها بالمراكب يجب كيلها أو وزنها قبل الشحن فى مواجهة الرؤساء " الربابنة " لكى يعرف كل ربان مقدار ما ستشحن به سفينته ، وعلى هؤلاء الربابنة أن يلتزموا اليقظة والدقة فى أثناء التسلم ، حتى اذا صاروا على علم بمقدار المؤن التى تسلموها اخذ منهم سند دال على التسليم متضمن لشهادة العهدة ، لأن بكل أسكله عهدة قائما فيها ، وهذه العهدة عليه كذلك ان يتولى شحن السفن شحنا يتناسب واحوال ماء النيل ولما كان أولئك الربابنة مسئولين عما عسى ان يظهر فى حمولة مراكبهم من عجز فعليهم عند الوصول إلى المحل الموجهين اليه ان يراعوا اليقظة والدقة مرة أخرى عند تسليمهم هذه الحمولة ايا كان الذى سيستلمها وينبغى أن تسخر الفلك على سياق واحد ، فلا يميز فى استعمالها بين مراكب الحكومة ومراكب الاهلين .

البند الخامس والعشرون

على المفتشين ان يؤدوا وظائفهم على الوجه الذى توجبه الذمة والامانة فينبغى أن يعنوا بملاحظة المشتريات والمبيعات والتشغيل والمعدلات وان يفتش كل منهم المصالح الداخلة فى نطاق اختصاصه تفتيشا دقيقا ، موافقا لما هو

موضح بلاحة التفتيش وان يغشوا الصرافين فجأة لجرد خزائهم ، وان يعمدوا إلى ما هو موجود من الأصناف والامتعة والى المواشى التابعة للمصالح ، فيتفقدوا كل ذلك ويبحثوا عنه حتى اذا رأوا فى محل ماشينا مستغنى عنه ، اثروا به المحل الذى هو به أولى واليه أحوج ، وعلى مفتشى الاقاليم ان ينبهوا جميع النظار والمستخدمين والمديرين ويأمرهم اكيد الاوامر بأن يؤدوا وظائفهم على الوجه المتقدم ذكره ، وان يتفقدوا أعمالهم وينظروها ، ان يلاحظوا ان كانوا من حيث المصلحة سالكين سبيل الاستقامة فى اشغالهم واحوالهم ، كما ان على هؤلاء المفتشين أن ينظروا فيما يقدم اليهم من الدعاوى والمشكلات فيسـووها ويحلوها بدون تأخير فى مواجهة الذين ينبغى حضورهم . وان يوالوا عرض مايجب عرضه من الامور كل فى حينه .

البند السادس والعشرون

المخازن وشون الصرف لاينبغى أن يكون فيها من الاشياء والأصناف مايزيد عن اللزوم ، فإن وجد شىء فائض عن الحاجة وجب توزيعه على المحل الذى يعوزه واذا وجد شىء لاحاجة بالمصالح الاميرية اليه ، بودر إلى عرض امره على مدير الديوان المتبرع فإن وافق على بيعه بيع ، ذلك لكى لايتراكم شىء من المخلفات والمتأخرات بغير مافائدة واذا وجدت اشياء تحول الظروف دون امكان بيعها وجب ارسالها إلى مخزن الآلات غير اللازمة وكذلك المتأخرات لاينبغى ان يظل فيها ارساليات تحت الخصم وانما يجب المبادرة إلى قطع علاقتها أولا فأولا . ولكى يستقيم امر المتأخرات ويجرى على الاصول المرغوبة يتعين كذلك على المديرين والنظار ان يهتموا بهذا الشأن ماداموا دائبين فى كل شهر على ختم دفاتر الحسابات كما يتعين على المفتشين ان يهتموا أيضا بالشئون المذكورة فى أثناء مرورهم وتفقد هم .

البند السابع والعشرون

اذا اقتضت الحال انشاء أو ترميم محلات لاجل التشغيل فى مديريات الدواوين العامة ومديريات الاقاليم أو مخازن لحفظ الاقطان والاقمشة ، أو ما اشبه ذلك من المحلات ، وكذلك اذا اقتضت الضرورة انشاء أو ترميم بعض الاماكن فى القناطر والجسور تولى المهندسون مباشرة هذا الترميم أو الانشاء

وتولى مديرو الأقاليم أشعار مفتشيهم ثم على مديري الدواوين العامة ان يدرجوا ذلك فى التقرير الاسبوعى الذى سيرضونه على المقام السامى .

البند الثامن والعشرون

اذا قدم أحد الناس التماسا يطلب فيه تحقيق موضوع أو جرد مادة وجب أول الامر ان يبحث ويسأل عن احوال صاحب الالتماس فإن وجد انه مزور وذو صلة بجهة من الجهات ، وانه انما قدم ملتتمسه فى هذا الصدد مبتغيا منفعة لنفسه أو مسخرا فى كيد يحاوله غيره - وجب صرف النظر عن التماسه اما ان وجد خاليا من هذه الشوائب فاته يعد ايضاحه الأبواب المشتبه فى امرها ينبغى أن تعقد معه شروط بحيث يفهم أن أحد الأبواب التى ذكرها سيتخذ موضعا للمراجعة والاختبار فإن لم يتحقق بهذه المراجعة ولاثبت شىء من الاشياء التى اشار اليها فى ملتتمسه ألزم بتأدية ما انفق على اجراء المراجعة ، وانزلت به العقوبة التى كانت تنال المتهم لو ثبتت التهمة عليه ، فاذا رضى بهذه الشروط رخص له فى القيام بتلك المراجعة ومتى ظهر ان ملتتمسه قائم على الصدق سمح له بالمضى فى مباشرة التحقيق أو الجرد فيما بقى من الأبواب وفقا لما هو مذكور فى ملتتمسه وحينئذ تصرف ماهيات الكتاب اللازمين للمراجعة أو الجرد من قبل الديوان ولكن يتعين على الذين يأمرن باجراء المراجعة ان يتولوا ملاحظة ادارة العمل ، بحيث لايمشى بالعطل والتأخر فى أثناء المراجعة .

البند التاسع والعشرون

ماينبغى للذين يوكلون بمقتضى الظروف من قبل المديرين ونظار المصالح والدواوين ان يوقعوا باختامهم على صرف شىء أو خصمه ان كان من الاشياء غير المعتادة ، وليس لهم ان يختموا ايصالات الاضافة المراد خصمها ولاد فاتر الحسابات . لأن امثال هذه الشئون انما يختص بالقيام بها الموظف المرخص له فى ادارة المصلحة فاذا اراد هذا الموظف ان يجعل وكيله مرخصا له اجتنابا لتأخر المصالح فى أثناء غيابه ، فعليه ان يكتب سندا يضمنه انه فوض إلى وكيله ختم الأوراق المذكورة واقامته مقام نفسه مرخصا له فى التصرف فى كل الامور وان يوقع على هذا السند بخاتمه ثم يتركه ليحفظ فى الديوان .

البند الثلاثون

جميع الحسابات يكون خصمها بالاسلوب الذى يجرى العمل على مقتضاه فى الوقت الحاضر ، فأما اذا اقتضت حالة العمل زيادة عدد الكتاب عن العدد المقرر فحينئذ يدعو مدير الديوان رئيس كتاب (باشكاتب) ديوانه ورؤساء كتاب الدواوين الأخرى حتى اذا مثلوا بين يديه فى ديوانه بسط لهم العمل الموجب لزيادة الكتاب فيتدارسون الآراء فيه وينتهون إلى قرار بشأنه ، ثم يرسل المدير هذا القرار إلى ديوان تفتيش الحسابات الذى عليه بدوره ان ينفذه ان وجدده صائبا سديدا .

البند الواحد والثلاثون

على كل ناظر مصلحة من المصالح الاميرية ان يلاحظ فى جميع الاوقات المواشى التابعة لنظارته ، وينبغى أن يكون الموجود من المواشى على قدر الحاجة فقط من غير زيادة واذا امر الطبيب بذبح ثور مريض ثم طلب احد الرعية شراءه حيا بالثمن الذى يبلغه لو بيع مذبوحا فليعطه الطالب المذكور وليقبض ثمنه نقدا .

الفصل الثالث فى بيان قانون العقوبات

لما كان حسن تصريف الامور الملكية منوطا باتفـاذ القوانين واللوائح وبالعـمل بموجبها ، لم يكن بد من اخذ المستخدمين فى المصالح الاميرية كـبارا كانوا ام صغارا بالعقاب الذى يستحقونه اذا هم لم يؤدوا احكام القوانين واللوائح باعتبارها واجب ذمتهم ومفروض عبوديتهم أو اقترفوا امرا مـخلا بشرف الاساتية أو مخالفا لشروط الانتماء إلى الحضرة العلية ، ليكون من ذلك تأديب لانفسهم وعبرة وموعظة لسائر العبيد المنتمين ، هذا إلى أنه لما كانت عدالة الحكومة من مقتضاها ان تنفذ احكام القوانين تنقيذا شاملا ، بحيث يكون الجميع سواسية لا يماز فيهم بين كبير وصغير فإن الأمر قد اقتضى وضع قانون العقوبات المسطور ادناه ليتخذ دستورا يعمل بموجبه ومن الله التوفيق .

البند الأول

كل مستخدم بالمصالح الاميرية كبيرا كان أم صغيرا اذا تجاسر على اختلاس شىء مما وضع تحت ادارته أو سلم اليه وائتمن عليه من المبالغ والأموال وسائر الاشياء وكان ما اختلسه متجاوزا لخمسـة آلاف قرش ، فإن جزاءه ان يساق فى الاغلال إلى الليمـان " الميناء " حيث يسخر مدة ادناها سنتان واقصاها خمس سنوات فإن كان ما اختلسه دون خمسة آلاف قرش خفضت مدة العقوبة وحدها بحيث لا تقل عن شهرين ولا تزيد عن سنتين ، اما المال المختلس فينبغى أن يحصل من مرتكب الاختلاس بتمامه بالغـا من القيمة ما بلغ فإن كان المختلس غير مقتدر على ادائه شددت عليه العقوبة بحيث لا تزيد فى النهاية عن ضعفى المحكوم به .

البند الثانى

يساق فى الاغلال إلى حيث يسخر فى الميناء من سنة إلى ثلاث سنوات كل مستخدم فى الحكومة أيا كانت درجته ، إذا هو اخذ أوامر غيره وسمح له بأن يأخذ من الاهلين أو غيرهم شيئا فوق الاشياء التى يكون عليه شراؤها بقيمتها لاجل لوازمه الضرورية أى فوق المطلوبات المقننة الاميرية ، وفى هذه الحالة ينبغى أن يحصل منه الشىء المأخوذ ويرد إلى صاحبه ، فإن كان قد انفق ما أخذه ولم يعد مقتدرا على ادائه ابلغت مدة عقوبته إلى خمس سنوات .

البند الثالث

أى عبد من عبيد الجناب العالى المستخدمين بالمصالح الأميرية مهما يكن من كبره أو صغره ، فاته إذا ارتشى سرا أو علانية - سواء أخذ الرشوة بنفسه أو أوعز إلى غيره ان يأخذها له - أو لجأ إلى الحيلة المعتادة بأخذه بنفسه أو بواسطة غيره شيئا مقصودا به الرشوة ومطلقا عليه اسم الهدية ، فإن جزاءه ان يساق فى الاغلال إلى حيث يسخر فى الميناء مدة تتراوح بين سنة وثلاث سنوات ويكون المقياس فى تحديدها مقدار الضرر الذى يطرأ على المصلحة الحكومية من جراء الرشوة أو الهدية هذا مع تحصيل ما اخذه بالغا ما بلغ ، ثم حفظه بخزانة الابنية لإتفاقه على مؤسسات الخير الملكية ، اما اذا بلغ المكلف الرشوة عن مكلفها وانبا بأمره قبل ان يتناولها منه ثم تحقق صدق بلاغه وثبت صحة نبئه ، فحينئذ تطبق العقوبة المخصصة للمرتشى على الذى كلف الرشوة .

البند الرابع

يساق فى الاغلال إلى حيث يسخر فى الميناء مدة تتراوح بين سنتين وخمس سنوات أى مستخدم من المستخدمين بالمصالح الأميرية مهما تكن مكانته اذا هو حك أو جعل غيره يحك فى الدفاتر والسندات حكا مقصودا به الغش والاحتيال أو اذا كتب أو استكتب ايصالا أو سندا مخالفا لاصول السجلات ، أو اذا استعمل أو جعل غيره يستعمل خاتما زائفا .

البند الخامس

أى عبد من عبيد الجناب العالى المستخدمين بالمصالح الأميرية مهما يكن من كبره أو صغره ، فاته اذا اورث بنفسه أو أمر غيره بأن يورث الحكومة أو احدا غيرها ضررا من جراء التزامه سبيل المحاباة والتحيز ، أو اذا ابطل بنفسه أو أمر غيره بأن يبطل حقا لدى حق بدافع الكيد والنكاية ، كان جزاؤه ان يعتقل فى احدى القلاع مدة ادناها ستة أشهر واقصاها سنتان ، اما ان لبسى داعى الهوى والعدوان وقتل بنفسه أو بواسطة غيره انسانا من الناس سواء بالضرب أو بطريقة أخرى ، فانما يكون جزاؤه القصاص أو سوقه إلى حيث سخر فى

الميناء قيد الحياة ، هذا اذا لم يرض ورثة المتوفى بالدية ، فأما ان رضوا بها فالواجب بعد تحصيل الدية المطلوبة منه ان يساق إلى الميناء حيث يلبث من سنتين إلى خمس سنين تربية له وتأديبا .

البند السادس

مادامت الاشياء المحتاج اليها موجودة فى المخازن الأميرية فشرؤها من الخارج ابتغاء منفعة ينالها الشارى هو الاختلاس بعينه ولذلك يؤخذ من يشتريها أو يكلف غيره شراءها بالعقوبة المقررة فى باب الاختلاس ، اما ان اشترها لامبتغيا الانتفاع ولكن مهمل الفحص والتحرى عن وجودها ، ثم ثبت ان سلوكه هذا قد سبب تلف الذى كان موجودا منها لعدم صرفه واستهلاكه ، فحينئذ يكتفى بأن يحصل منه ثمن الاشياء التى اصابها التلف ، فإن عجز عن التادية اعتقل فى قلعة من ستة أشهر إلى سنة كاملة .

البند السابع

أى مستخدم من مستخدمى الحكومة اذا اتلف أو اضاع بسبب اهماله وقلّة اهتمامه شيئا أو متاعا أو آله أو اداة من الاشياء والامتعة والآلات والادوات التى هى تحت ادارته وتصرفه والتى تسلمها وأؤتمن عليها ، فالواجب ان يحصل منه ثمن ما اتلفه أو اضاعه ، فإن لم يستطع تادية الثمن وكان التلف تافها استخدم فى عمله الذى هو فيه ثلاثة أشهر سويا بغير مرتب وان كان التلف بليغا اعتقل فى قلعة من ستة أشهر إلى سنة .

البند الثامن

اذا غفل نظار المصالح الأميرية عند بيعهم للاشياء الاميرية التى فى تصرفهم عن تجسس التجار وتفحص احوالهم ، فباعوا منها شيئا للمفلسين ذوى السوابق ثم ضاع مال الحكومة من جراء هذه الغفلة نظر فى امره ، فاذا كانت النقود التى سبب ضياعها قليلة المقدار، حصلت منه ان كان فى اقتداره تاديتها والا استخدم فى المصلحة التى هو فيها ثلاثة أشهر محبوسا بغير مرتب ، واذا كانت النقود التى سبب ضياعها فادحة المقدار حصلت منه أيضا ان كان فى طاقته اداؤها والا اعتقل فى احدى القلاع مدة تتناسب وكبر المبلغ على الا تنقص عن سنة ولا تزيد عن ثلاث سنوات .

البند التاسع

أى موظف بالمصالح الأميرية كبيرا كان أو صغيرا إذا استعمل نقود الحكومة بنفسه أو بواسطة غيره استعمالا مقصودا به الاستئثار بالكسب ، كان جزاؤه الاعتقال فى احدى القلاع من سنة إلى ثلاث سنوات بعد استرداد النقود التى استعملها أو وسط غيره فى استعمالها ، فإن كان غير قادر على رد هذه النقود اعتبرت جريمته مثل الاختلاس سواء بسواء وحق عليه العقاب المذكور فى باب الاختلاس .

الباب العاشر

أى موظف بالمصالح الأميرية كبيرا أو صغيرا اذا اخذ من نقود الحكومة شيئا يزيد عن استحقاقه ، أو اعطى غيره أو امر باعطائه شيئا يزيد عن استحقاقه كان جزاؤه ان يسترد المبلغ منه ثم يستخدم فى المصلحة التى هو فيها ثلاثة أشهر محبوسا بغير مرتب ان كانت النقود الزائدة قليلة المقدار ، وان يعتقل فى قلعة من ستة أشهر إلى سنة مع استرداد النقود ان كانت النقود الزائدة فادحة المقدار ، اما اذا عجز عن رد النقود فحينئذ يعتبر عمله اختلاسا محضا ويعاقب وفاقا لما هو مسطور فى باب الاختلاس .

البند الحادى عشر

لاينبغى للمستخدم بمصالح الحكومة كبيرا كان ام صغيرا ان يأخذ بقصد التجارة شيئا من غلال الاهلين والتجار أو من حاصلاتهم وسائر حبوبهم الا ما نتج من حاصلات مزارعه والاطيان التى يتولى هو زراعتها وأداء ضريبتها ، كما لايجوز لأحد من المستخدمين ان يدير تجارة ذات صلة بالعمل الذى هو موكل به وقائم عليه ، فمن يجرؤ على اقتراف شىء من ذلك تستصفى الاشياء التى اتجر فيها وتؤخذ للحكومة ويعتقل هو فى قلعة من سنة إلى ثلاث سنوات .

البند الثانى عشر

يضاعف العقاب للذين يعودون مرة ثانية إلى ارتكاب الجرائم المذكورة بعاليه .

البند الثالث عشر

عبيد الجناب العالى المستخدمين بالمصالح الأميرية كبارهم وصغارهم من تسوقه منهم الضغينة ونية الكيد لزميله إلى عرقلة شئونه أو تعطيلها ، وكذلك من يحول خوفه من زميله أو محاباته له ومراعاته لخاطره دون المبادرة فى الوقت المناسب إلى عرض ماشاهده أو علم به من مضر عمله على الجهة المختصة يكون جزاؤه فى المرة الأولى العزل مع الإقامة فى داره ستة شهور بلا مرتب وفى المرة الثانية الاعتقال سنة فى احدى القلاع وفى المرة الثالثة العمل والاقتصاء التام عن الخدمات الأميرية .

البند الرابع عشر

إذا ادعى أحدهم على غيره تهمة لضغينة أو عداوة تنطوى عليها نفسه أو لأية علة أخرى ، ثم ظهر لدى التحقيق ان تهمة مفتراه وان الواقع يخالف دعواه فجزاء من افترى ان تجرى فيه العقوبة التى كان ينبغى أن يمنى بها المفترى عليه لو صحت التهمة المعزوة اليه .

البند الخامس عشر

إذا لم يطلع المستخدمون بالمصالح الأميرية كبارهم وصغارهم نص القوانين واللوائح المتخذة دستورا للعمل ، أو مضمون الأوامر أو رئيسهم الذى فوقهم ، فإن جزاءهم ان يحبسوا فى المصلحة التى يعملون فيها من ثمانية أيام إلى خمسة عشر يوما فى المرة الأولى ومن خمسة عشر يوما إلى شهر فى المرة الثانية ، فإن عادوا بعد ذلك كان عقابهم فى المرة الثالثة أن يحبسوا شهرا بغير مرتب فى محل مصلحتهم ، فإن كان هذا أيضا غير مصلح لهم وجب عزلهم من المصالح التى هم موظفون فيها ، اما إذا كان عدم انقيادهم مما يشل العمل ويورثه الخلل فالواجب فصلهم من الخدمة من المرة الأولى .

البند السادس عشر

إذا كان المستخدمون بالمصالح الأميرية خارجين عن دائرة عملهم وعن فروع مأموريتهم ، فليس لهم ان يتدخلوا ولا أن يعاملوا أحدا معاملة نابية عن اللياقة ، ومن يفعل منهم ذلك يكن جزاءه أول مرة ان يحبس خمسة عشر يوما فى محل خدمته وشهرا ونصفا ان عاد إلى فعلته وفى الثالثة يحبس ثلاثة أشهر بلا مرتب فى حيثما يؤدي عمله فإن لم يرتدع بعد ذلك وجب عزله .

البند السابع عشر

المستخدمون بالمصالح الأميرية كبارا كانوا ام صغارا اذا أهمل احدهم أو تكاسل فيما هو مأمور بتأديته من الأعمال نظر فى امره فإن كان اهماله وتكاسله ليس من شأنهما ان يشلا حركة العمل ويصيباه بالعطل والخلل جرت عقوبته على الوجه المحرر فى باب عدم الاطاعة اما اذا كان اهماله وتكاسله مما يورث العمل ضررا فحينئذ يعاب بالحبس مدة ادناها ثلاثة أشهر واقصاها ستة أشهر يقضيها بلا مرتب فى مكان المصلحة التى هو موظف بها فإن لم يصلحه ذلك وبدا أثر الضرر من جراء اهماله وتكاسله فالواجب طرده من الخدمة واقصاؤه عنها .

البند الثامن عشر

وإذا كان المتهم باحدى التهم الوارد ذكرها فى البنود المبتدئة بالبند الأول والمنتوية بالبند الرابع رجلا من كبار الرجال فإن دعواه ينظر فيها مجلس مؤلف من أعضاء الشورى الخاصة وناظر ديوان تفتيش الحسابات ونفر من الكبراء تتفضل الحضرة الخديوية الشريفة بتعيينه من لديها ، وان كان رجلا من غير كبراء الرجال عرضت دعواه على مجلس الديوان العام التابع له حيث يجبرى التحقيق والتدقيق على مقتضى الحق والعدل ، حتى اذا ظهر وجه الحقيقة عينت له من بين العقوبات المحررة فى البنود المذكورة العقوبة التى هو مستحق لها ، فيحكم بها وتطبق عليه ولاينبغى أن يقضى بعقوبة ما على أحد مالم يجمع بين المدعى والمدعى عليه ، ويواجهها فى أثناء التحقيق ، ومن كانت دعواه منظورا

فيها بالدواوين العامة ثم لم يقنع بذلك وقدم طلبا يرجو فيه عرضها على مجلس الديوان الآخر فالواجب ان يجاب ملتتمسه ليهدأ جنانه ويسكت لسانه اما الجرح الخفيفة المبتدئة بالبند الرابع والمنتهية بالبند السابع عشر فإن مرتكبيها يكون اجراء عقوباتهم على ايدى رؤسائهم ونظارهم المشرفين عليهم ، وهؤلاء الرؤساء والنظار مرخص لهم فى ان يستبدلوا بالعقوبات المدرجة فى البنود الثلاثة المذكورة عقوبة الضرب بالسوط فيجلد المجرم من خمس وعشرين جلدة إلى خمسمائة جلدة تبعا لما تقضى به الحال .

البند التاسع عشر

كل دعوى تفصل المجالس فيها بموجب قاتون العقوبات على الوجه المشروح بعاليه ، واجب تقديم صورتها إلى عتبات الجناح العالى ، ليتفضل ويصدر ارادته السنية الخديوية باجراء العقوبة التى حكم بها فيها فإن رأت الحضرة الخديوية الشريفة ان تظل المذنب بجناح رحمتها ، فإن التفضل إما بالعفو ورفع العقوبة المحكوم بها وإما بتخفيضها يكون منوطا بأمر الجناح الخديوية وإرادته .

البند العشرون

وإذا كان أحد الموظفين بالمصالح الأميرية عاجزا عن ادارة العمل المأمور بتأديته وصرح هذا الموظف بأنه لن يقدر على تصريف شئون خدمته ملتتمسا ان يبدل بعمله الحاضر عملا آخر موافقا لحالته ، فالواجب اسعاف ملتتمسه ، فإذا استعفى طالبا تمام التنحى عن عمله سواء لشيخوخته أو لعدم مواتاة قواه الجسمية له ، خصص له معاش مناسب لسابق خدمته وراهن حالته، وألحق بزمرة المتقاعدين اما إذا استعفى بغير عذر وفيه قدرة على الخدمة فينبغى تحرى العمل المأمور بتأديته وتفتيشه تفتيشا شاملا لجميع نواحيه ، فإن خرج من ذلك خالص الذمة قبل استعفاؤه دون ان يخصص له معاش ، وإذا استعفى موظف من جراء اذى رئيسه وإساءته ثم ثبت ذلك وتحقق وجب إحقاق حقه بمقتضى قاتون العقوبات .

البند الواحد والعشرون

معلوم ان عمران البلاد ورفاهية الرعية والعباد وتنظيم شئون الحكومة ومصالحها - كل ذلك لا يعدو أن يكون منوطا بثلاثة امور أولها الاتصاف والعدالة ، وثانيها الصدق والاستقامة ، وثالثها الاجتهاد والغيرة ، وهذا القانون الحافل بآيات العدل انما كان وضعه تحقيقا لامنية هي إبراز هذه الفضائل العظمى.

فالآن حق على الذين يسلكون من السبل ما يخالف الاساتية ، ويعارض واجب العبودية ، ان تطبق عليهم العقوبات المدرجة فيه ، اما الذين يكون سلوكهم موافقا للإساتية والولاء للحضرة الخديوية . فمن الواضح بمكان انهم سيكونون موضع رعاية المقام السامى ومكافأته لهم ، بزفع درجاتهم وإعلاء مكائتهم . فعلى كل امرئ أن يبدي من خالص السعى والغيرة ويبذل من صادق الجد والهمة ما يجعله بهذه النعمة الجليلة جديرا ولها نائلا .